تاريخ استلام المقال: 2018/07/24 تاريخ المراجعة: 2018/07/25 تاريخ القبول: 2018/08/19

التنظيم القانوني لتنفيذ التمويل بآلية الاعتماد الإيجاري

# The Legal Regulation for Implementing the Financing Through the Leasing Mechanism

La Réglementation Juridique pour la mise en œuvre du Financement par le Mécanisme de Crédit-bail

# ط.د/مراد لمين كلية الحقوق- جامعة محمد خيضر- بسكرة mourad-8500@hotmail.com

#### ملخص:

عملية الاعتماد الإيجاري تقنية مالية ومصرفية ذات أهداف تمويلية للمشاريع الاقتصادية المختلفة، تعمل على مساعدة المؤسسات في تخطي الأزمات المالية التي يمكن أن تواجهها خلال فترات وجودها، الغاية من استحداث هذه التقنية هو دعم وتشجيع الاستثمار في القطاع الخاص، وخاصة ميدان المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي تعتبر المحرك الأساسي للتطورات الاقتصادية والاجتماعية داخل الدولة.

سنحاول من خلال هذا البحث التعرف على عملية الاعتماد الإيجاري ودورها في دفع عجلة التنمية الاقتصادية من خلال التطرق لما توفره من مزايا تميزها عن صيغ التمويل التقليدية وهل تمثل الطريقة الأنسب لتمويل المؤسسات الاقتصادية خاصة الصغيرة والمتوسطة منها.

**الكلمات المفتاحية:** الاعتماد الإيجاري ؛ التمويل ؛ المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ؛ التنمية الاقتصادية.

#### Abstract:

The process of leasing is a financial and banking technique with financing objectives for the various economic projects. It assists the enterprises in overcoming the financial crises, which they may face during their period of existence. The purpose of this technique is to support and encourage the investment in the private sector, especially the field of the small and medium enterprises which is considered the main engine of the economic and social development within the country.

In this research we will try to define the process of leasing, and its role in advancing the economic development, by addressing its advantages that distinguish it from the traditional financing techniques, and whether it is the most appropriate method to finance the economic enterprises, especially the small and medium ones.

**Key words:** Leasing; finance; Small and medium enterprises; economic development.

#### Résumé:

Le processus de location est une technique financière et bancaire avec des objectifs de financement pour les différents projets économiques. Il aide les entreprises à surmonter les crises financières auxquelles elles pourraient être confrontées au cours de leur existence. Le but de cette technique est de soutenir et d'encourager les investissements dans le secteur privé, en particulier dans le domaine des petites et moyennes entreprises, considéré comme le principal moteur du développement économique et social du pays. Dans cette recherche, nous essaierons de définir le processus de location et son rôle dans la promotion du développement économique, en abordant ses avantages qui le distinguent des techniques de financement traditionnelles et s'il s'agit de la méthode la plus appropriée pour financer les entreprises économiques, en particulier les petites et moyennes.

**Mots-clés** :crédit-bail; la finance ; Petites et moyennes entreprises ; développement économique.

#### مقدمة:

الاعتماد الإيجاري وسيلة حديثة نسبيا لتمويل استثمارات المشروعات الاقتصادية، وإذا توقفنا عند الآلية القانونية التي يتحقق بها التمويل في ظاهرة الاعتماد الإيجاري في إيجار المعدات الإنتاجية أو العقارات المخصصة لأغراض مهنية، هذا ما دفع إلى القول بأن نشأة الاعتماد الإيجاري ترجع إلى العصور القديمة، ولكن بالوقوف على طبيعته التمويلية ذهب الرأي الراجح إلى أن هذا النشاط ظهر بالولايات المتحدة الأمريكية في بداية الخمسينيات من القرن العشرين وقد استخدم هذه التقنية منذ سنة 1930بالولايات المتحدة الأمريكية في المجال العقاري وسنة 1950 في مجال المنقولات، في حين لم يعرف الاعتماد الإيجاري من الناحية العملية في أوربا إلا أواخر الخمسينيات، وفي أعقاب سنة 1960 بدأ ينتشر في العديد من الدول الأخرى  $^{8}$ .

يعتبر عقد الاعتماد الإيجاري من العقود الجديدة التي طرأت على الساحة التجارية في الآونة الأخيرة، ومع كل التسميات المختلفة لهذه التقنية - تطلق عليه تسمية (Leasing)بالإنجليزية وترجم إلى الفرنسية باصطلاح (Crédit-bail) أو القرض الإيجاري وتسمية (الإجارة) بالعربية - فهو نوع من القروض متوسطة أو طويلة الأجل ملهر كبديل تمويلي لنظام التمويل التقليدي في ظل التطور التكنولوجي الهائل الذي يشهده مجال الاختراعات التي تخص وسائل الإنتاج، قائم على تمكين المؤسسات الاستثمارية من الأصول المطلوبة في نشاطها بتأجيرها دون الحاجة الاقتنائها، مع ضمان استرجاع الجهة المقرضة الأموالها دون الخوف من إفلاس المؤسسة المقترضة. من خلال ما تقدم ولنتمكن من تحديد فعالية هذه الآلية الائتمانية التمويلية الجديدة في مجال التنمية الاقتصادية نطح التساؤل التالي: ما هو التنظيم القانوني للاعتماد الإيجاري كآلية تمويل مستحدثة في دفع عجلة التنمية الاقتصادية؟

للإجابة على الإشكالية المذكورة أعلاه، قمنا بتقسيم هذه الدراسة إلى قسمين تناولنا في الأول منها تحديد مفهوم الاعتماد الإيجاري، وفي الثاني دور الاعتماد الإيجاري في تمويل المؤسسات الاقتصادية.

#### أولا:مفهوم الاعتماد الإيجاري

لتحديد مفهوم عملية الاعتماد الإيجاري سنقوم بداية بتعريفه وتوضيح أهم صوره ثم نتطرق بعد ذلك لآلية تنفيذه.

#### 1. تعريف الاعتماد الإيجاري

سنحاول أن نبين مختلف الاتجاهات الفقهية والتشريعية التي قامت بتعريف عملية الاعتماد الايجاري.

### أ/التعريف الفقهى:

من ناحية الفقه القانوني ظهرت عدة محاولات لإعطاء عملية الاعتماد الإيجاري تعريفا دقيقا ملما بمختلف جوانها، حيث عرفه الأستاذ المستثمارات الإنتاجية مقولب في عملية قانونية مركبة أوعرفه الأستاذ المستثمارات المستثمارات يعتمد على الفصل بين ملكية الأصل واستغلاله وعرفه الأستاذ هاني محمد دويدار بأنه: العقد الذي بمقتضاه يمول أحد الطرفين مالا معينا لمصلحة الطرف الآخر بكامل أقساط التمويل وملحقاته  $^{7}$ .

واتجه الفقه الحديث إلى تعريفه بأنه: عبارة عن نظام قانوني مركب، يتكون من بعض القواعد القانونية المستمدة من الأشكال التقليدية للعقود التجارية, ويتميز هذا النظام ببعض الخصائص المستمدة من مزج القواعد القانونية $^8$ .

### ب/ التعريف التشريعي:

اختلف تنظيم الاعتماد الايجاري وتحديد مفهومه ضمن التشريعات ذات الصبغة الأنجلوسكسونية عن تنظيمه في التشريعات ذات الصبغة اللاتينية.عرف التقنين التجاري الموحد للولايات المتحدة الأمريكية الاعتماد الإيجاري بموجب المادة Finance Lease) وذلك باصطلاح (Finance Lease) حيث تنص على أنه: (عقد إيجار لا يتيح للمؤجر اختيار أو تصنيع أو توريد البضائع محل العقد، بل يتعاقد مع طرف ثالث يلتزم بتوريد البضائع فيتملكها المؤجر بقصد تأجيرها إلى المستأجر).

من خلال التعريف نلاحظ أن المشرع الأمريكي حدد الطبيعة القانونية للعقد بأنه عقد إيجار، وحدد الأطراف المتدخلة في تنفيذه بثلاثة أطراف هي:(المؤجر، المستأجر المورد)، كما أنه منع المؤجر من التدخل في تحديد الأصول المؤجرة بأي شكل من الأشكال، واكتفى في الأخير بمنح المستأجر تجديد العقد أو رد الأصول المؤجرة دون إمكانية الشراء بالنسبة لفرنسا ظهر الاعتماد الإيجاري بها لأول مرة سنة 1962، وعرفه المشرع الفرنسي بالقانون رقم66-445 الصادر في 02جوبلية 1966 في المادة الأولى منه و بعد تعديلها بموجب اللائحة التنظيمية رقم67-837 بتاريخ 28 سبتمبر 1967 أصبحت تنص: (يقصد بعمليات الاعتماد الإيجاري في مفهوم هذا القانون ما يلى:

- عمليات تأجير المعدات أو أدوات العمل التي تشتريها مشروعات لأجل التأجير وتظل مالكة لها، إذا كانت هذه العمليات أيا كانت طبيعتها القانونية تخول المستأجر إمكانية تملك جميع الأموال المؤجرة أو بعضها مقابل الوفاء بثمن، على أن يعتد الاتفاق عند تحديده بما تم الوفاء به على سبيل الأجرة ولو بصفة جزئية.
- العمليات التي بموجبها يقوم أحد المشروعات بتأجير أموال عقارية مخصصة لأغراض مهنية، والتي يشتريها المشروع أو يتم بناؤها لحسابه إذا كانت هذه العمليات تسمح للمستأجرين بتملك جميع الأموال المؤجرة أو بعضها في موعد

أقصاه انتهاء الإيجار وذلك إما عن طريق تنفيذ وعد منفرد بالبيع، وإما عن طريق اكتساب ملكية الأرض التي أقيمت عليها المباني المؤجرة، سواء كان اكتساب ملكية الأرض بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، وإما عن طريق انتقال ملكية المبانى المقامة على أرض مملوكة للمستأجر بقوة القانون 10.

لم يشمل تعريف المشرع الفرنسي على المنقولات المعنوية إلى غاية سنة 1986 أين أصدر المشرع القانون رقم 86-12 المؤرخ في 02 جانفي 1986، الذي يتضمن العناصر المعنوية الداخلة في تكوين المحال التجارية لتحقيق هذا الهدف؛ حيث حدد الطبيعة القانونية للعقد بأنه عقد إيجار، وحدد أطرافه بثلاثة أطراف هي (المؤجر-المستأجر-المورد)حيث يشتري المؤجر الأصل مسبقا ثم يؤجره، ويمكن أن يرد على الأصول المنقولة وغير المنقولة، وفي نهاية العقد يقوم المستأجر برد الأصول المؤجرة، كما منحه إمكانية شراء الأصول المؤجرة.

أما المشرع المصري فقد عرف الاعتماد الإيجاري بموجب القانون رقم 95 لسنة 1995 المتعلق بالاعتماد الايجاري أن حيث أضاف نوعا جديدا من عقود الاعتماد الإيجاري وهو الاعتماد الإيجاري اللاحق، الذي يبيع فيه المستأجر الأصل المؤجر للمؤجر مع بقائه حائزا له بصفته مستأجر، وبحسبه يمكن أن يكون المؤجر مالكا أصلا للأموال وفي هذه الحالة يكون أطراف العلاقة (المؤجر) و (المستأجر) دون الطرف الثالث (المورد).

#### تعريف المشرع الجزائري:

أول ما نص المشرع الجزائري على الاعتماد الإيجاري كآلية للتمويل كان بموجب المادة 112فقرة 2 من القانون رقم 90-10 المتعلق بالنقد والقرض 10 وأول نص عرف الاعتماد الإيجاري وحدد نظامه ومداه هو القانون رقم 96-09 المتعلق بالاعتماد الإيجاري 13 ونلاحظ أن المشرع الجزائري قد استغرق من المادة الأولى إلى غاية المادة التاسعة في عملية التعريف محاولا تفادي الأخطاء التي وقعت فها التشريعات المقارنة؛ ولكن لم يحدد المشرع الجزائري الطبيعة القانونية لعقد الاعتماد الإيجاري، فهو بحسبه موجه إلى الأعوان الاقتصاديين في إطار ممارسة نشاطهم، بحيث يشكل عملية قانونية مركبة تتداخل فها ثلاثة عقود هي عقد البيع أو التوريد وعقد الإيجار

والوعد بالبيع من جانب واحد، ومنه يتضح أن الاعتماد الإيجاري يبرز فيه ثلاث أطراف:

المستأجر:قد يكون شخصا طبيعيا أو معنويا يرغب في تطوير طاقته الإنتاجية، ولا تتوفر لديه الأموال الكافية.

المؤجر:هو شخص مؤهل قانونا للقيام بعمليات الاعتماد الإيجاري، إذ يمكن أن تقوم به شركات الاعتماد الإيجاري،هذه الأخيرة يتم اعتمادها من طرف مجلس النقد والقرض 14، كما يمكن أن تقوم به البنوك والمؤسسات المالية.

المورد: وهو المنتج الذي يتلقى منه المؤجر السلع محل العقد الخاص بالائتمان.

### 2. صور الاعتماد الإيجاري

تعددت صور الاعتماد الإيجاري وتصنيفاته وهذا بحسب اختلاف التشريعات المنظمة للعملية في مختلف الدول، وسنحاول إبراز أهم هذه التصنيفات وفقا للاتي: أ-الاعتماد الإيجاري حسب طبيعة العقد:

يمكننا أن نميز بين نوعين من الاعتماد الإيجاري وفقا لطبيعة العقد هما:

الاعتماد الإيجاري المالي: يطلق عليه أيضا تسمية التأجير الرأسمالي أو تأجير الدفع الكامل، وهذا النوع من الاعتماد الإيجاري يمثل مصدرا تمويليا للمؤسسة المستأجرة حيث يمنح للمستأجر إمكانية شراء الآلات في نهاية العقد، ولا يمكن إلغاؤه ولا فسخه إلا بموافقة أطرافه (المؤجر - المستأجر)، وحسب المشرع الجزائري نكون بصدد عمليات اعتماد إيجاري مالي في حالة ما إذا نص العقد على تحويل لصالح المستأجر كل الحقوق والالتزامات والمنافع والمساوئ والمخاطر المرتبطة بملكية الأصل الممول عن طريق الاعتماد الإيجاري، وفي حالة ما إذا لم يمكن فسخ عقد الاعتماد الإيجاري، وفي حالة ما إذا لم يمكن فسخ عقد الاعتماد الإيجاري، وكذلك في حالة ما إذا يضمن هذا الأخير للمؤجر حق استعادة نفقاته من رأس المال والحصول على مكافأة على الأموال المستثمرة أقد.

الاعتماد الإيجاري العملي: هو عقد إيجار يبرم عادة لمدة قصيرة تتراوح بين سنتين أو ثلاث سنوات قابلة للإلغاء، حيث تعود ملكية الأصل المؤجر إلى الشركة المؤجرة في نهاية العقد، ولا يتمتع المشروع المستفيد بالحق في اختيار شراء الأصل في نهاية مدة العقد، ويتتابع على هذا الأصل أكثر من مستأجر أو ويتحمل المؤجر مصاريف صيانة الأصل المؤجر حيث يراعى ذلك عند تقدير الأجرة، ونص المشرع الجزائري على أننا

نكون بصدد عمليات اعتماد إيجاري عملي في حالة ما إذا لم يحول لصالح المستأجر كل أو تقريبا كل الحقوق والالتزامات والمنافع والمساوئ والمخاطر المرتبطة بحق ملكية الأصل الممول والتي تبقى لصالح المؤجر أو على نفقاته 17.

### ب- الاعتماد الإيجاري حسب طبيعة الموضوع:

ينقسم الاعتماد الإيجاري من حيث طبيعة موضوعه إلى:

الاعتماد الإيجاري للأصول المنقولة: محل العملية في هذه الصورة هو المنقولات حيث يقوم المؤجر بتأجير المنقولات المملوكة له أو التي حصل عليها من المورد استنادا إلى عقد من العقود إلى المستأجر مقابل القيمة الإيجارية التي يتفق عليها الطرفان (المؤجر والمستأجر) في العقد $^{18}$ ؛ وعرف المشرع الجزائري الاعتماد الإيجاري للأصول المنقولة بموجبالمواد $^{19}$ 60 من الأمر رقم  $^{19}$ 60 المتعلق بالاعتماد الإيجاري.

المعتماد الإيجاري للأصول غير المنقولة:وتشمل هذه الصورة تأجير العقارات أو المنشآت المملوكة للمؤجر أو التي يقيمها على نفقته بقصد تأجيرها للمستأجر بالقيمة الإيجارية المتفق عليها بينهما وبالشروط والمواصفات التي يحددها المستأجر، كما تشمل أيضا حالتي ملكية المؤجر للأرض أو ملكية المستأجر لها أو أن يكون أيهما صاحب الحق القانوني عليها . وعرف المشرع الجزائري الاعتماد الإيجاري للأصول غير المنقولة بموجب المادة 8 من الأمر رقم 96-60 المتعلق بالاعتماد الإيجاري . .

الاعتماد الإيجاري المتعلق بالمحلات التجارية والمؤسسات الحرفية: ظهر هذا النوع لأول مرة في فرنسا سنة 1986، وكما يظهر من تسميته فهو مرتبط بموضوع العقد في حال كان محلا تجاريا أو مؤسسة حرفية، وقد أخذ به المشرع الجزائري وعرفه بموجب المادة 9 من الأمررقم 96-06 المتعلق بالاعتماد الإيجاري. 22.

## 3. مراحل تنفيذ عملية الاعتماد الإيجاري

سنحاول أن نقصر الدراسة على المراحل التي يمر بها الاعتماد الايجاري المالي الذي يعد الصورة الأمثل لتمويل التنمية الاقتصادية، بما يمنحه للمؤسسة المستأجرة من إمكانية لشراء الآلات عند نهاية العقد، يمر تنفيذ بعدة مراحل يمكن تلخيصها في الخطوات التالية:

- يقوم العميل باختيار المورد الذي يشتري من عنده الأصول ويتفق معه على مواصفات هذه الأخيرة.

- بعد اختيار المستأجر الأصول المناسبة يقدم له المورد الوثائق المتعلقة بهذا الاختيار والتي تحدد ثمن وموصفات هذه الأصول مثل الفاتورة الأولية وغيرها من الوثائق.
- يقوم العميل بإيداع طلب تمويل بالإيجار مرفقا بفاتورة أولية مع بقية الملف المطلوب.
- بعد دراسة ملف التمويل وتحديد مدى المخاطرة فيه وكذا مردوديته يقوم المؤجر بعد قبول الطلب بفتح تمويل لصالح العميل بخصم المبلغ الإجمالي للفاتورة.
  - يعلم المؤجر المورد بشراء ما اتفق عليه العميل مع المورد من آلات أو عقارات.
- يقوم المورد والمؤجر بجميع الإجراءات الإدارية وذلك بتحويل ملكية الأصول من المورد إلى المؤجر.
- يشعر العميل (المستأجر) المؤجر باستقبال الآلات وقبل استقبال العميل لتلك الآلات يقوم بإمضاء عقد تأجيري مع المؤجر مع وعد المؤجر(البنك، شركة التأجير) ببيعها للعميل عن طريق أقساط متفق علها في نهاية المدة 23.

علما أنه يكون للمستأجر عند نهاية العقد ثلاثة خيارات: إما إرجاع الأصل المؤجر للمالك، أو إعادة تجديد الإيجار بشروط جديدة، وإما شراء الأصل المؤجر بقيمته المحددة بالعقد.

#### ثانيا: تمويل المؤسسات الاقتصادية عن طريق الاعتماد الإيجاري

أصبحت حاجة المؤسسات الاقتصادية للتمويل ضرورة حتمية نتيجة الحاجة لتغطية متطلبات الاستثمار لمواكبة التطور والتحديث، سواء كان ذلك بالنسبة للمؤسسات في طور التأسيس أو أثناء ممارسة نشاطها وتوسيع استثماراتها، وقد أصبح الاعتماد على القروض البنكية كوسيلة تمويل تقليدية أمر في غاية الصعوبة نظرا لصرامة الضمانات المطلوبة وتعقيد الإجراءات وطول مدتها، وهو ما دفع للبحث عن طرق ووسائل أخرى تساعد على تغطية حاجيات التمويل المختلفة، في ظل المتغيرات السابقة ظهرت تقنية الاعتماد الإيجاري كآلية للحصول على أصول ثابتة منقولة وغير منقولة دون تحمل تكاليف الشراء وذلك عن طريق التأجير بعد

إدخال بعض التعديلات عليها بما يجعلها تتمتع بدور ائتماني متطور يسمح بتحقيق الأغراض الاقتصادية مع مسايرة التطور التكنولوجي.

### 1. دور الاعتماد الإيجاري في تنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

تشكل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة إحدى أهم مكونات برامج الإصلاح الاقتصادي، خاصة في ظل التحولات الكبيرة التي شهدها الاقتصاد الجزائري وما ترتب عنها من انسحاب للدولة من المجال الاقتصادي وفتح باب المنافسة الحرة بين الأعوان الاقتصاديين، وهو ما خلق أوضاعا جديدة فرضت على المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ضرورة تحسين جودة منتجانها ورفع مستوى كفاءة وحدانها الإنتاجية، وهو ما جعل هذه المؤسسات تتخبط في جملة من المشاكل التمويلية في ظل أوضاع صعبة جدا نتيجة انعدام الموارد اللازمة لتدعيم رأسمالها.

## أ- المشاكل التمويلية التي تعاني منها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

تعاني أغلب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالجزائر مشاكل كبيرة في التمويل يمكن تلخيصها في:

عدم القدرة على الحصول على التمويل بالملكية (القروض طويلة الأجل): يترتب على عدم القدرة في الحصول على التمويل بالملكية نقص في مستوى السيولة، حيث أثبتت الدراسات التي تقوم بها المؤسسات الكبرى في التحليل المالي أن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تعاني من انخفاض درجة السيولة، ويعود هذا الانخفاض بصورة رئيسية إلى ارتفاع مستويات الائتمان التي تحصل عنها تلك المؤسسات من المصادر المختلفة 4.

انخفاض نسبة الربحية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة: يعد مستوى تحقيق الأرباح بالنسبة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة منخفض جدا بالمقارنة مع ما تحققه المشروعات الكبيرة من أرباح، وهو ما يؤثر سلبا على قدرة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التمويل الداخلي.

ارتفاع معدلات مديونية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة:يؤدي ارتفاع نسب المديونية إلى إضعاف قدرة المؤسسة على سداد ما في ذمتها من قروض، بالإضافة إلى تراجع فرصها في الحصول على المزيد من التدفقات المالية عن طريق الاقتراض بهدف التمويل وتوسيع نشاطها مستقبلا.

وتزداد المشاكل التمويلية التي تواجهها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تعقيدا لسببين رئيسيين هما<sup>25</sup>.

الأول: ارتفاع درجة المخاطرة التي يتحملها الدائنون عند الموافقة على تمويل تلك المشروعات، ما يجعلهم يطالبون بمعدلات فائدة مرتفعة على القروض التي يتم منحها لتلك المؤسسات.

الثاني: معظم قرارات إقراض المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، يتم اتخاذها من طرف مديري البنوك أو مؤسسات التمويل الأخرى، مما يجعلها عرضة للرفض أو القبول المشروط، تبعا لتقدير هؤلاء المديرين وقدرتهم على تقييم المركز المالي للمؤسسة، دون وجود معايير موضوعية محددة يمكن الاستناد إلها في هذا الشأن.

المشاكل التمويلية جعلت هذه المؤسسات تعاني من عدم الوصول إلى الاكتفاء المالي، وهو ما لا يسمح لها بتحقيق الأغراض التي أنشئت من أجلها على جميع المستويات. ب- مبررات لجوء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لآلية الاعتماد الإيجاري:

يمثل التمويل حجر الزاوية في قيام ونجاح واستمرار المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حيث تحتاج هذه المؤسسات إلى نوعين من التمويل، الأول يتعلق بتمويل قصد اقتناء الأصول الثابتة اللازمة لمباشرة أو توسعة العمليات الإنتاجية كالأراضي والمباني والآلات والمعدات، بينما يتعلق الثاني بتمويل رأس المال العامل وذلك بهدف الوفاء بمتطلبات التكوين السلعي والاحتياجات النقدية للتشغيل  $^{26}$ , ويمكن لهذه المؤسسات أن تحصل على التمويل من مصادر داخلية مثل الأرباح والفوائد على الاستثمارات أو من مصادر خارجية كالقروض المقدمة من البنوك التجارية والمتخصصة والتسهيلات التجارية مثل الاعتماد الإيجاري.

تعاني المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في أغلب الحالات من عجز في مصادر التمويل الداخلي (المدخرات الشخصية، الأرباح) كما تعاني أيضا من إحجام مؤسسات التمويل وخاصة البنوك التجارية عن تزويدها باحتياجاتها المالية عن طريق القروض مهما كان الغرض منها بسبب زيادة درجة المخاطرة في عمليات إقراضها نظرا لغياب الضمانات المناسبة، فلا تستفيد من تمويل بنكي إلا في حالات قليلة جدا.

نتيجة عدم الاستفادة من الخدمات التي يعرضها النظام البنكي التقليدي بسبب عدم وجود الضمانات الكافية للحصول على التمويل اللازم، مكن المشرع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من اللجوء إلى آلية الاعتماد الإيجاري كتقنية بنكية لمعالجة مشكلة التمويل على أساس أنها الآلية الأكثر استجابة لمتطلبات جميع أطراف عملية التمويل، فلا تزال هذه التقنية تحتفظ بفكرة القرض إلا أنها أدخلت تغييرا جوهريا في طبيعة العلاقة التمويلية بين المؤسسة المقترضة والمؤسسة المقرضة، مما جعلها تمثل بديلا استراتيجيا لطرق التمويل البنكي التقليدية.

### 2. مزايا الاعتماد الإيجاري كأداة تمويل اقتصادي

تظهر أهمية الاعتماد الإيجاري كوسيلة لتمويل الاستثمارات من خلال المزايا التي يحققها لجميع أطراف العملية المورد والمؤجر والمستأجر، إضافة إلى انعكاس ذلك على الاقتصاد الوطنى بصفة عامة.

# أ- مزايا الاعتماد الإيجاري بالنسبة للمؤجر (شركة التأجير أو البنك):

يترتب على اعتماد عملية الاعتماد الإيجاري كآلية للتمويل - خاصة من طرف البنوك كما في حالة الجزائر- جملة من المزايا لصالح المؤجر باعتباره الحلقة الأقوى في العملية تتمثل في:

ضمان ملكية الأصل المؤجر: يكتسب المؤجر الملكية بمناسبة التمويل ويبقى محتفظا بها، فتقدم هذه الملكية ضمانا كبيرا للمؤجر للاستمرار في ممارسة نشاطه، ورغم بقائه مالكا للأصول المؤجرة إلا أنه يحصل من العميل المستأجر على عائد مالي تباعا، هذه المبالغ المقدمة وإن كانت تمثل أقساطا للدين الإجمالي، غير أنها تمثل أيضا مصدرا لتوفير السيولة المالية ؛ كما أن الاستمرار في ملكية الأصل يمكن المؤجر في حالة إخلال العميل المستأجر بالتزاماته من استرداد الأصل دون أي مشاكل استنادا إلى مركزه القانوني كمالك، بالإضافة إلى أن ملكيته للأصول المؤجرة تجنبه مزاحمة دائني العميل، ولا يمكنهم التنفيذ على الأصل باعتباره مملوكا للمؤجر.

الإعفاء من المسؤولية: يمكن للمؤجر في عقد الاعتماد الإيجاري أن يضمن العقد إعفاء من كل مسؤولية تنشأ عن الاستعمال السيئ للأصل أو نقص عوائده أو سرعة اهتلاكه، يكون هذا الإعفاء في مواجهة العميل المستأجر وكذلك في مواجهة الغير إلا في الحالة التي يحدد القانون فيها أن هذه المسؤولية من النظام العام، وهو ما نصت عليه المادة 17-03 من القانون رقم 96-06 المتعلق بالاعتماد الإيجاري، وبرجع

السبب في ذلك إلى اعتبار أن المؤجر غالبا لا يتدخل في شراء الأصول المؤجرة التي يتم اختيارها من طرف المستأجر من عند البائع.

التزامات المستأجر: يرتب عقد الاعتماد الإيجاري مجموعة من الالتزامات القانونية في ذمة المستأجر تعد بمثابة مزايا للمؤجر تتمثل في:

- الالتزام بالمحافظة على الأصول المؤجرة وصيانتها واستعمالها طبقا للتعليمات المتفق عليها.
  - الالتزام بدفع مبلغ الإيجار وفقا للأسلوب المتفق عليه في العقد.
- الالتزام بعدم تغيير طريقة عمل الأصول المؤجرة،أو تحويل الانتفاع بها للغير بأية طريقة إلا بموافقة مسبقة من المؤجر.
- الالتزام بالتأمين على الأصول المؤجرة ضد المخاطر التي يمكن أن تتعرض لها، وكذلك ضد المخاطر التي يمكن أن تسببها للغير.

المزايا الجبائية والجمركية ": لقد خص المشرع عقد الاعتماد الإيجاري بمجموعة من الامتيازات الجمركية تتمثل في:

- الاستفادة من النظام الجمركي للقبول المؤقت طوال مدة قرض الإيجار.
- إعفاء الأصول المصدرة أو المستوردة في إطار الاعتماد الإيجاري من رقابة التجارة الخارجية وعمليات الصرف.

كما خصه بمجموعة من الامتيازات الجبائية منها:

- تخفيض قيمة الضرائب المفروضة على مختلف الجوانب المالية للاعتماد الإيجاري.
- الإعفاء من حقوق التسجيل أثناء عمليات نقل ملكية الأصول المنقولة والعقارية.

هذا بالإضافة إلى الاستفادة من الامتيازات الجبائية والجمركية المنصوص عليها بموجب قوانين الاستثمار.

ب- مزايا الاعتماد الإيجاري بالنسبة للمستأجر (المشروع المستفيد): منح القانون للمستأجر المستفيد من التمويل العديد من المزايا يمكن تلخيصها في: - التمويل الكامل للآلات والمعدات اللازمة لإنشاء المشروع وهو مالا توفره أساليب التمويل الأخرى حيث يترتب على ذلك تحقيق ميزتين 28:

الأولى: سرعة الحصول على الأصول المطلوبة للتشغيل.

الثانية: تخفيف الأعباء المالية على المستأجر، حيث يمكنه استخدامها في مجالات أخرى بهدف التوسع في عملياته الاستثمارية.

- يمكن المستأجر من الحصول على أحدث المعدات والآلات ذات التكنولوجيا المتطورة وفق أساليب بسيطة وفي فترات وجيزة، بالإضافة إلى ما يوفره من إمكانية للمستأجر من امتلاك للأصول إذا رغب في ذلك.
- إن نظام الاعتماد الإيجاري يمكن المستأجر من تغطية النفقات التي تحملها بموجب عقد الإيجار من خلال العائد الذي تحققه الأصول المؤجرة بعد تشغيلها، وهو ما يجعل المشروع الاستثماري يمول نفسه ذاتيا.
- يجعل نظام الاعتماد الإيجاري المستأجر في مركز مالي أفضل من مركز المقترض، بحيث لا يشكل الاعتماد الإيجاري أي عقبة في سبيل حصول المستأجر على اعتمادات مالية من البنوك والمؤسسات المالية، بعكس التمويل عن طريق القروض الذي يقلل من فرص الحصول على قروض جديدة إلا بعد سداد القروض الأولى.

## ج- مزايا الاعتماد الإيجاري بالنسبة للمورد(البائع أو المنتج):

تحقق عملية الاعتماد الإيجاري جملة من المزايا للمورد يمكن تلخيصها في:

- تصريف المخزون السلعي مع الحصول على الثمن معجلا، بدلا من الانتظار إلى أن يتقدم له مشتر لهذه المنتجات يعرض شرائها بالتقسيط بثمن مؤجل، وبالتالي يصبح المورد مهددا بعدم استيفاء الأقساط أو استرداد الأصول في حالة إفلاس المشتري 29.
- يكفل بيع المورد للأصول نقدا فرصة حقيقية من أجل تطوير قدراته الإنتاجية نتيجة لتوافر السيولة لديه من خلال زيادة مبيعاته، وبذلك تتوسع استثماراته ويصبح قادرا على المنافسة، وبالتالي تزداد أرباحه وتتطور منتجاته.

#### خاتمة:

في الأخير ننهي هذه الدراسة بتقديم ما نراه مناسبا من مقترحات قد تكون مناسبة لجعل آلية الاعتماد الإيجاري إحدى أهم أدوات التنمية الاقتصادية في الجزائر:

- 1. التعريف بعملية الاعتماد الإيجاري كأداة للتمويل الاقتصادي من خلال إقامة الندوات والأيام الدراسية بمبادرة من البنوك والمؤسسات العاملة في مجال الاعتماد الإيجاري، وإظهار ما يتمتع به من امتيازات وتحفيزات ضريبية وجمركية دون باقي أدوت التمويل الأخرى.
- 2. تشجيع البنوك التجارية على القيام بعمليات الاعتماد الإيجاري نظرا لما تتوفر عليه من سيولة مالية كبيرة تحتل من خلالها مركز المؤجر بارتياح كبير.
- 3. السعي إلى إدماج عملية الاعتماد الإيجاري ضمن صيغ التمويل الإسلامية من اجل إبعاد شهة الربا التي تقف في كثير من الأحيان حائلا بين الاستثمار وطلب الاقتراض من البنوك، مع السعي إلى التعريف بهذه التقنية كأداة للتمويل عبر وسائل الإعلام المختلفة.
- 4. العمل على تكوين طاقات بشرية متخصصة عاملة في مجال الاعتماد الإيجاري تسهر على التطبيق السليم لهذه التقنية عن طريق إدماجهم ضمن مختلف المؤسسات ذات الصلة بتطبيق هذه الآلية.

#### الهوامش:

\_\_\_\_\_

أيسمى بعدة تسميات منها الإيجار التمويلي، التمويل بالإيجار، القرض الإيجاري، الإيجار الائتماني،الاعتماد الإيجاري، وقد اعتمدنا في هذه المداخلة التسمية الأخيرة على أساس أنها التسمية التي أخذ بها المشرع الجزائري.

ماني محمد دويدار، النظام القانوني للتأجير التمويلي، ط2، مكتبة ومطبعة الإشعاع الفنية،مصر، 1998، 0.

<sup>.05</sup> ص 2005، من البدالى، عقد الإيجار التمويلي، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية. 2005، ص 4Beladel Amina: Le crédit-bail une alternative de financement des entreprises en Algérie, mémoire de magister en sciences économiques, option monnaie-finance-banque, université Mouloud Mammeri, tiziouzou, p17.

نوال قحموس يامي، عقد الاعتماد الإيجاري في ظل القانون الجزائري،أطروحة دكتوراه في القانون الخاص،جامعة الجزائر،2012/2012، ص26.

 $<sup>^{6}</sup>$ حسام الدين عبد الغنى الصغير، الإيجار التموىلي، دار النهضة العربية، مصر،  $^{1998}$ ،  $^{0}$ 

ماني محمد دويدار، المرجع السابق، ص32. ماني محمد دويدار، المرجع

<sup>&</sup>lt;sup>8</sup> إلياس ناصيف، سلسلة أبحاث قانونية، عقد الليزينغ في القانون المقارن، ج5،بيروت، 1999، ص55.

9 حسام الدين عبد الغني الصغير، المرجع السابق، ص12.

10 هاني محمد دويدار، المرجع السابق، ص33.

11 نجوى إبراهيم البدالي، المرجع السابق، ص98.

12 تنص «...، تعتبر بمثابة عمليات قرض عمليات الإيجار المقرونة بحق خيار بالشراء ولا سيما عمليات الإقراض مع إيجار».

13 حيث نصت المادة الأولى منه «يعتبر الاعتماد الإيجاري موضوع هذا الأمر عملية تجارية ومالية:

يتم تحقيقها من قبل البنوك والمؤسسات المالية أو شركة تأجير مؤهلة قانونا ومعتمدة صراحة هذه الصفة، مع المتعاملين الاقتصاديين من الجزائريين أو الأجانب، أشخاصا طبيعيين كانوا أم معنويين تابعين للقانون العام أو الخاص.

<sup>14</sup>النظام رقم96-06 المؤرخ في 03جويلية1996، يحدد كيفيات تأسيس شركات الاعتماد الإيجاري وشروط اعتمادها،الجربدة الرسمية العدد 66، الصادر بتاريخ 03 نوفمبر1996.

أنظر: المادة 2/2 من الأمر رقم 96-06 المتعلق بالاعتماد الإيجاري.

16 نجوى إبراهيم البدالي، المرجع السابق، ص70.

17 انظر المادة 3/2 من الأمر رقم 96-06 المتعلق بالاعتماد الإيجاري.

18 نجوى إبراهيم البدالي، المرجع السابق، ص99.

19 انظر المواد:7/3 من الأمر رقم 96-06 المتعلق بالاعتماد الإيجاري.

20 نجوى إبراهيم البدالي، المرجع السابق، ص101.

21 انظر المادة 8 من الأمر رقم 96-06 المتعلق بالاعتماد الإيجاري.

22 انظر المادة 9 من الأمر رقم 96-06 المتعلق بالاعتماد الإيجاري.

23 عاشور مزريق-محمد غربي، الائتمان الإيجاري كأداة لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية، مداخلة مقدمة للملتقى الدولي حول متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية، يومي17و18 أفريل 2006، جامعة حسيبة بن بوعلي-الشلف، ص465.

24 مصطفى كمال السيد طايل، دور التأجير التمويلي في تنمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، المجلد11، العدد22، كلية الحقوق، جامعة المنوفية، مصر، 2002، ص.298.

25 مصطفى كمال السيد طايل، المرجع السابق، ص299-300.

<sup>26</sup>المرجع نفسه، ص301.

27 تم النص علها في مجموعة من القوانين المختلفة للاطلاع انظر: مبروك حسين: المدونة البنكية الجزائرية مع النصوص المتممة، ط2، دار هومه، الجزائر، 2010، ص328 وما بعدها.

28 حسام الدين فتحي ناصف، التأجير التمويلي الدولي للمنقول دراسة للقواعد المادية وقواعد تنازع القوانين الواجبة التطبيق على التأجير التمويلي الدولي في القوانين الوطنية واتفاقية أتاوا الموقعة في 1988،مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة عين شمس،مصر، ص44-43.

29 حسام الدين فتحى ناصف، المرجع السابق، ص44.